

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٨٨٨ لسنة ٢٠٢١

بتفويض وزير النقل في بعض الاختصاصات

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ بشأن التفويض في الاختصاصات :

وعلى قانون إنشاء جهاز تنظيم النقل البري الداخلي والدولى الصادر بالقانون

رقم ٧٣ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الوزارة وتعديلاته :

وعلى ما عرضه وزير النقل :

قرر:

(المادة الأولى)

يُفوض السيد الفريق / كامل عبد الهادى الوزير - وزير النقل في مباشرة اختصاصات رئيس مجلس الوزراء المنصوص عليها في المادة (٢٠) من قانون إنشاء جهاز تنظيم النقل البري الداخلي والدولى المشار إليه .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٣ رمضان سنة ١٤٤٢ هـ

(الموافق ٢٥ أبريل سنة ٢٠٢١م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولي